
Distr.: General 5 October 2016

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والثلاثون البند ٦ من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٢٥١ حزيران/ المؤرخ ١٨ حزيران/ المؤرخ ٢٠٠١ وقرار/مارس ٢٠٠١، ولبيان الرئيس ١٨٥٢/١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس ٢٠٠١، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسوازيلند في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار الجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسوازيلند، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سوازيلند (A/HRC/33/14) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي حرى في الفريق العامل (A/HRC/33/14/Add.1)، الفصل السادس).

الجاسة ٢٤ ٢٠١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتُمد من دون تصويت.]



